العلم بصحة الظهر قال ومثله لو خطب للجمعة ثم شك في ترك فرض من الخطبة
لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن اتمام الخطبة وهذا الذي قاله في المثالين فيه
نظر وسنعود اليه ان شا الله تعالى في موضعه والله اعلم الحادية عشره
اذا توضا وصلى الظهر ثم توضا وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الراس في احدى الطهارتين
ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيره سبق بيانه في اخر باب
الشك في نجاسة الما الثانية عشره يستحب لمن توضا ان يصلي عقبه ركعتين
في اي وقت كان وفي اوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها لان هذه لها سبب
وهو الوضو وذكر كثيرون من اصحابنا هذه المسله في باب الاوقات التي يكره فيها
النافله وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ودليل المسله احاديث
كثيره في الصحيح منها حديث ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبلال رضي الله عنه حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنه فقال ما عملت عملا ارجا عندي من اني لم اتطهر
طهورا في ساعه من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي
رواه البخاري في صحيحه واحتج به في فضل الصلاه بعد الوضو وكذا احتج به
اصحابنا وهو ظاهر في ذلك وعن عثمن رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا ثم قال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه
فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في صحيحه الثالثة عشره اتفق
اصحابنا على استحباب تجديد الوضو وهو ان يكون على وضو ثم يتوضا من غير ان يحدث
ومتى يستحب فيه خمسه اوجه اصحها ان صلى بالوضو الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا
وبه قطع البغوي والثاني ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني
والثالث يستحب ان كان فعل بالوضو الاول ما يقصد له الوضو والا فلا ذكره
الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الما المستعمل واختاره والرابع
ان صلى بالاول او سجد لتلاوه او شكر او قرا القران في مصحف استحب والا فلا وبه قطع

الشيخ ابو محمد الجويني في اول كتابه الفروق والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل
بالوضو الاول شيا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضو
والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضو فهو في حكم غسله رابعه
وهذا الوجه غريب جدا وقد قطع القاضي ابو الطيب في كتابه شرح الفروع
والبغوي والمتولي والروياني واخرون بانه يكره التجديد اذا لم يود بالاول شيا
قال المتولي والروياني وكذا لو توضا وقرا القران في المصحف يكره التجديد قالا
ولو سجد لتلاوه او شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله اعلم اما الغسل فلا يستحب
تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يستحب حكاه
امام الحرمين وغيره اما التيمم فالمشهور انه لا يستحب تجديده وفي وجه
ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود
الما ويتصور في غيرهما اذا لم نوجب الطلب ثانيا اذا بقي في مكانه الذي صلى فيه
وستاتي المسله مبسوطه في التيمم ان شا الله تعالى فان قلنا يجدد التيمم فيتصور
لنافله بعد الفريضه وكذا للفريضه بعد النافله اذا قدم النافله واحتج
الاصحاب لاصل استحباب التجديد بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على
ضعفه وممن ضعفه الترمذي والبيهقي واحتج البيهقي بحديث انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاه وكان احدنا يكفيه الوضو ما
لم يحدث رواه البخاري لكن لا دلاله فيه للتجديد لاحتمال انه كان يتوضا عن حدث
وهذا الاحتمال متعين ومع احتمال التجديد فلا يترجح التجديد الا بمرجح اخر الرابعه
عشره اذا توضا الصحيح وهو غير المستحاضه ومن في معناها ممن به
حدث دايم فله ان يصلي بالوضو الواحد ما شا من الفرايض والنوافل ما لم يحدث
هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه والثوري واحمد وجماهير العلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)